الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة والعشرين

القرار عدد: 65599(65547)

بتاريخ : 2018/04/03

باسم الشعب

قرار تعقيبي جنائي

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب الأول المقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل "عبد الر.الم.ع" بواسطة محاميه الأستاذ "ر.ح" بتاريخ 29 جوان 2017 والمسجلتحت عدد 65599 والثاني المقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل "عبد الر.الم.ع" بواسطة إدارة السجن المدني بـ بتاريخ 04 جويلية 2017 والمسجل تحت عدد 65547 وبتاريخ القرار قررت المحكمة ضم ملف القضية عدد 65547 لهذه القضية توحيداللإجراءات .

ضد :1 الحق العام،

طعنا في الحكم الجنائي عدد 7423الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2017/06/22 والقاضي " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي في ما قضى به في جريمتي الإعتداء بفعل الفاحشة ومحاولة السرقة الموصوفة والقضاء من جديد بإعتبار هذه الأخير فقط تشكل جريمة الدخول لمحل الغير دون إرادة صاحبه و إعتبارها متواردة مع جريمة الإعتداء بفعل الفاحشة على شخص بدون رضاه سنه دون الثمانية عشر عاما والتصريح بثبوت إدانة

المتهم فيها وسجنه من أجلها مدة ستة أعوام وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريفالقانونية على المحكوم عليه ".

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الإستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب المقدم من قبل المتهم "عبد الر.الم.ع" بواسطة محاميه الأستاذ "ر.ح" ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية .

-من حيث الأصل :

يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الحرس الوطني بـ

حسب محضر البحث عدد 228-3-16 المؤرخ في 2016/09/07 أنه بتاريخ 2016/09/06 وحوالي الساعة 03.00فجرا وردت على مقر المركز مكالمة هاتفية من قبل المسماة "د.ب"مفادها أن المتهم "عبد الر.ع" اقتحم منزلها لما كانت نائمة بمعية أبنائها الصغار وقد حاول الاعتداء بفعل الفاحشة على ابنتها القاصرة "و.الت" وبالتحول إلى مكان الواقعة تم إلقاء القبض على المتهم المذكور كما تم حجز سكينكان يحملها ويمسكها أثناء الواقعة.

وبإستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ فتح بحث تحقيق سجلتحت عدد 4/2016/447 وصدر قرار ختم البحث بتاريخ 2016/11/11 القاضي بتوجيه تهم محاولةالسرقة ليلا من محل مسكون باستعمال التسور والاعتداء بفعل الفاحشة على طفل بدون رضاه سنه دونالثمانية عشر سنة كاملة والسكر الواضح وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة على المتهم "عبد الر.الم.ع" طبق أحكام الفصول 59-

258-260-261-228-317 منم.ج وقانون 1969/6/12 وإحالته على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ لتقرر في شأنه ماتراه .

وحيث قررت دائرة الإتهام بتاريخ 2016/11/29 تحت عدد 15932 توجيه تهم محاولة السرقة من محل مسكون باستعمال التسور والاعتداء بفعل الفاحشة على طفل بدون رضاه سنه دون عشر سنة كاملةوالسكر الواضح وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة على المتهم "عبد الر.الم.ع" طبق أحكام الفصول 59-258-260-261-228-317 من م.ج وقانون 1969/6/12 وإحالته على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر .

-وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ حكمها عدد263 بتاريخ2017/03/21 والقاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم "عبد الر.الم.ع" في جريمة محاولة السرقة من محل مسكون باستعمال التسور وسجنه من أجل ذلك مدة أربعة أعوام (04)وفي جريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدئ رخصة وسجنه مدة ستة أشهر (06)عن كل واحدة منهما وفي مخالفة السكر الواضح وسجنه من أجل ذلك مدة خمسة عشر يوما واستصفاء السكين المحجوز لفائدة صندوق الدولة وإبقاء مازاد على ذلك من محجوز على ذمة صاحبهالمدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك ".

-و بإستئنافه من طرف النيابة العمومية والمتهم أصدرت المحكمة الحكم المدون نصه بالطالع .

فعقبه المحكوم عليه "عبد الر.الم.ع" بواسطة محاميه الأستاذ "ر.ح" ناعيا عليه:

تحريف الوقائع وضعف التعليل:

ذلك أن محكمة الحكم المنتقد أمست إدانة منوبه في جريمة الإعتداء بفعل الفاحشة على تصريحات البنت المتضررة والكشف الطبي والحال أنه لم يرد مطلقاتصريحات البنت ما يفيد إعتداء المعقب عليها بفعل الفاحشة ضرورة أنها صرحت تحقيقا أن المتهم تعمد فقط

مسكها من رقبتها دون أن يلامسها من أماكن حساسة ببدنها أو يطلب منها أشياء خادشة للحياء ولميعتد عليها بالعنف كما أنه لا شيء بالشهادة الطبية يقيم الركن المادي لتلك التهمة وهو ما يجعل هذاالتعليل منطو على تحريف للوقائع .

ضعف التسبيب وخرق الفصل 168 من م.إ.ج:

ذلك أن محكمة الحكم المنتقد أكتفت بإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على النقض دون أن تبين أركان الجرائم و لا مستنداتها الواقعية والقانونية للقضاء بالإدانة بما يجعل الحكم مخالفا لمقتضيات الفصل 168 من م.إ.ج كما أنها هضمت حقوق الدفاعلإعراضها عن تناول أو الجواب على جملة الدفوعات التي آثارها لسان الدفاع أمامها والمتصلة ببطلان إجراءات التتبع بما يجعل حكمها هاضما لحقوق الدفاع .

في خرق مقتضيات الفصل 13 من م.إ.ج فقرة خامسة لعدم إعلام أعوان الضابطة العدلية فورا بالإحتفاظ بالمشتبه به أحد أصول المحتفظ به أو فروعه أو أخوته أو قرينه أو من يعينه بحسب إختياره وهو ما يترتب عنه البطلان و أن محكمة الحكم المنتقد تجاوزت هذا الدفع .

في خرق الفصل 85 من م.إ.ج لتولي السيد المحقق إصدار بطاقة إيداع في شأن المتهم بعد إحالته أمامه و إستنطاقه مرة أخرى وهو بحالة سراح دون أن تكون ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف بإعتباره وسيلة أمن يتلافى بها إقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث .

في خرق الفصل 51 من م.إ.ج ذلك أن النيابة العمومية فتحت تحقيق في منوبه لمؤاخذته من أجلجرائم محالة السرقة الموصوفة من محل مسكون والإعتداء بفعل الفاحشة على طفل دون رضاه والسكرالواضح إلا أن السيد المحقق تولى إستنطاقه أيضا من أجل جريمة حمل مسك سلاح أبيض بدون رخصةالحال أن النيابة العمومية لم توجها عليه بما يشكل خرقا لمقتضيات الفصلين 52 و 55 من م.إ.ج .

في خرق أحكام الفصول 55 و 104 و 116من م.إ.ج ذلك أن السيد المحقق إتخذ قرار ختم بحث دون التقيد بطلبات النيابة العمومية أو الرد عليها أو تعطيل طبق مقتضيات الفصل 55 من م.إ.ج وبتاريخ2016/11/01 أبطل قرار ختم البحث وكذلك محضر

إستنطاق منوبه في 2016/09/15 لمخالفته أحكام الفصل 55 من م.إ.ج وبتاريخ 2016/11/9 تمسكت النيابة العمومية بما إنتهى إليه قرار ختم البحث المؤرخ في 2016/09/08 وبطلباتها المؤرخة في 2016/09/15 وأنها لم تطلب إعادة التكييفأو توجيه تهم جديد كمخالفتي إحداث الهرج والتشويش ولم تتول توجيه تهمة حمل و مسك سلاح أبيضبدون رخصة رغم أنه تم إستنطاقه فيها وأن دائرة الإتهام في قرارها عدد 15932 المورخ في2016/11/29 والقاضي بتوجيه التهمتين المشار إليها إعتمدت محاضر إستنطاق باطلة لم يقع تصحيحها بما يجعل قرارها مخالفا لمقتضيات الفصلين 116 و199 من م.إ.ج

في خرق أحكام الفصل 228 من م.ج وقانون 1969/06/12:

ذلك أنه في خصوص جريمة الإعتداء بفعل الفاحشة فقد إختلت أركانها لعدم إتيان منوبه أي فعل خادش للحياء تجاه البنتالمتضررة وفق تصريحاتها وعلى فرض أنه تمدد فقوها فقد كان لغاية الإختباء من الملاحقة الأمنية ولم يكن بنية الإعتداء بفعل الفاحشة وأما بخصوص جريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة فقدثبت من محضر الأبحاث أن السكين المحجوزة لم تضبط بحوزة منويه و أن السكين تم جلبها من طرفالشاكية والحال أن الجريمتين المذكورين هي جرائم ضبطية تقتضي أن يقع ضبط منوبه حاملا للسكين طالما لم يثبت أنه حامل وماسك للسكين فإنه لا سند للقضاء بإدانته في تلك الجريمتين طالبا علىذلك الأساس بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه و إرجاع الملفإلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى .

المحكمة

في المطعن المتصل بتحريف الوقائع وضعف التعليل:

حيث ينعى نائب المعقب على محكمة الحكم المنتقد تأسيس إدانة منوبه في جريمة الإعتداء بفعل الفاحشةعلى تصريحات البنت المتضررة والكشف الطبي والحال أنه لم يرد فيها

مطلقا ما ينهض قرينة إدانة ضدمنويه وهو ما يجعل هذا التعليل منطو على تحريف للوقائع .

وحيث إعتبر المعقب أنه طالما لم يلمس المتهم المتضررة من أماكن عفتها ولم يطلب منها أشياء خادشة للحياء وفق تصريحاتها طيلة مراحل البحث فإن أركان جريمة الإعتداء بفعل الفاحشة تعد غيرمتوفرة .

وحيث من الثابت من حرفية الفصل 228 من م ج أن المشرع لم يعطي أي تعريف لفعل الإعتداء بفعل الفاحشة بإستثناء تحديد العقاب وبيان ظروف التشديد وقد تكفل لذلك فقه القضاء بتقديم هذا التعريفوفي هذا السياق صدر قرار عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب تحت عدد 6417 مارخ في 16 حوان 1969 جاء فيه "الفعل الفاحش الذي جاء بعقابه الفصل 228 قانون جزائي هو كل فعل مناف للحياء يقعقصدا أو مباشرة على جسم الذكر والأنثى أو على عوريهما "وهو تعريف أقره فقه القضاء لاحقا في عدةقرارات في إعتبار أن الفعل الفاحش يجب أن يسلط على جسد المجني عليه مباشرة فيخدش عاطفة الحياءعنده ومن الضروري أن يكون الفعل ماسا بجسم المتضرر وهو ما يميز هذه الجريمة عن بعض الإعتداءات الجنسية الأخرى وقد أكد فقه قضاء هذه المحكمة هذه الخاصية ضمن القرار عدد 50370المؤرخ في 26 جوان 1996 عند ما رأت المحكمة أنه يكفي لقيام جريمة الإعتداء بفعل الفاحشة مجرد" اللمس و التلمس ولكن يجب أن يكون ذلك بشكل يخدش عاطفة الحياء لأن الفقه مستقر على أن هذهالجريمة تنطوي على مس بعرض المتضرر حتى أنها تسمى في أغلب البلدان العربية بجريمة هتكالعرض وقد حاول فقه القضاء التوسع في تقدير الأفعال الداخلة في الإعتداء بفعل الفاحشة والتي لمتقتصر على لمس العورة وحتى مجرد الكشف عنها وكان ذلك في إطار مزيد، حماية المتضررين وخاصةالأطفال منهم لعجزهم عن تقدير قيمة الإعتداء المسلط عليهم ومؤثراته النفسية الخطيرة عليهم في مستقبلحياتهم وعدم قدرتهم على حماية أنفسهم أو وقف الإعتداء كما هو في ملف قضية الحال، فإعتبر أن الفعل الفاحش هو كل فعل مناف للآداب ويمتد لجسم المتضرر وترك أمر تقدير عنصر الإخلال بالحياءلقاضي الموضوع حسب ظروف الواقعة .

وحيث إعتبرت المحكمة المطعون في حكمها وفي إطار سلطاتها في تقدير الوقائع أن تمدد المتهم فوقالمتضررة وهي نائمة ومسكها من رقبتها ويدها وهو الأمر الثابت من تصريحاتها من الكشف الطبي الذيأثبت حصول أوجاع برقبتها ،يمثل ممارسة فعل الإعتداء بفعل الفاحشة عليها لأن فيه لمس لجسدها بطريقة خادشة للحياء عن طريق تمدد المتهم بكامل بجسمه فوقها وهي نائمة وهي مسألة ترجع لتقديرهاوفق ظروف الواقعة خاصة و أن المتهم كان بحالة سكر و سن المتضررة وحصول الأمر دون أدنىرضاء منها بغرفة نومها وفي إعتداء سافر على حرمة المسكن وحرمتها الجسدية ولا يتطلب الأمر في كل الحالات لمس مباشر من العورة أو مكان العفة ليحصل الإعتداء بفعل الفاحشة كما سبق بيانه أعلاهوإنما يبقى الأمر موكول لقضاة الأصل لتقدير عنصر خدش الحياء في التلمس الذي طال جسمالمتضرر دون رقابه عليهم من قبل محكمة التعقيب طالما كان معللا تعليلا مستساغا مما أفقد هذا المطعن كل وجاهة تعين تجاوزه .

في المطعن المتصل بضعف التسبيب وخرق الفصل 168 من م.إ.ج:

حيث عاب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه الإكتفاء في تعليل حكمها على الجزء المنقوض من الحكم الإبتدائي مكتفية فيما زاد على ذلك بإقرار الحكم الإبتدائي دون تعليل وحيث لا خلاف أن تعليل الأحكام و تسبيبها من الأمور اللازمة لصحتها لما في ذلك من تجلي لمظاهرالعدل و المنطق والمساواة وبعد عن الإرتجالية و التعسف غير أن محكمة الحكم المطعون فيه بوصفهامحكمة درجة ثانية ومحكمة أصل تنتصب للبت في الملف بمناسبة الطعن في حكم إبتدائي أمامها وعليه فإنه لا شيء يمنع قانونا أن تعتمد مستندات الحكم الإبتدائي في صورة إقرارها بوجاهتها وتعتبرها كأنهاصادرة عنها بما تصبح معه مستندات الحكم الإبتدائي الواقعية والقانونية هي مستندات حكمها خاصةوأن مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي تعد النص العام في الإجراءات طالما لم يوجد نص في مجلةالإجراءات الجزائية يخالفها أباحت ذلك وهو ما يستشف من مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت الوارد في باب إجراءات التعقيب أنه "على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضةالطعن أن يقدم لكاتب المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه :

أولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به .

ثانيا: نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي إذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها" وهو ما يستشف منه أنه يجوز قانونا أن تقرر محكمة الدرجة الثانية الحكم الإبتدائي وتتبنى أسبابه دون أن تدرجها بقرارها ويكون في هذه الحالةتقديم نسخة من الحكم الإبتدائي المقرر لازم في التعقيب وهو أمر منطقي لأن ذلك الحكم يعد في هذهالحالة جزء لا يتجزأ من الحكم المطعون فيه بالتعقيب .

وحيث و في حدود المطعن المثار فإنه لا تثريب على محكمة الحكم المنتقد قانونا بإكتفائها بتعليل حكمها في الجزء المنقوض من الحكم الإبتدائي المطعون فيه أمامها والإكتفاء في ما زاد على ذلك على إقرارالحكم الإبتدائي و تبني أسبابه مما تعين معه تجاوز هذا المطعن .

في المطعن المتصل بخرق خرق إجراءات التتبع :

حيث أثار نائب المعقب مجموعة من الدفوعات الشكلية المتصلة بإجراءات البحث الإبتدائي والتحقيق و دائرة الإتهام معتبرا أنه يترتب عنها بطلان إجراءات التتبع في ملف قضية الحال .

وحيث بداية و فيما يتعلق بموجبات محضر الإحتفاظ وعلى فرض حصول مخالفة في تنصيصات المحضر فإن ذلك لا يتعدى في صورة الإقرار به التأثير على حالة المهم في تلك المرحلة كمحتفظ به ولاينال من إجراءات البحث والتتبع الأخرى ضرورة أن الفصل 199 من م.إ.ج واضح في هذا المجالبتنصيصه أن البطلان لا يتعدى نطاق مرماه و لا يتجاوز الإجراء المخالف .

وحيث أن الطعن الحالي مسلط على الحكم الإستئنافي فيما قضى به من إدانة ضد المتهم المعقب وطالماوأنه لم يكن لإجراءات الإحتفاظ بالمتهم المعقب بحثا أي أثر مباشر أو غير مباشر على إجتهاد محكمة الحكم المطعون فيه عند بتها في التهمة فإن ذلك الإجراء وعلى فرض بطلانه لا ينال من وجاهة الحكمالحالي مما تعين معه تجاوزه .

وحيث عاب المعقب من جهة أخرى على قلم التحقيق إصدار بطاقة إيداع في جانب منويه بعد أنإستنطقه سابقا بحالة سراح دون أن تكون ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف

بإعتباره وسيلة أمن يتلافى بها إقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث في خرق لمقتضيات الفصل 85 من م.إ.ج .

وحيث أن المنازعة في وجاهة قرار الإيقاف التحفظي الصادر عن قلم التحقيق سواء تعلقت المنازعةبالشكل أو الأصل تختص بالنظر فيها دائرة الإتهام ضرورة أن قرارات الإيقاف التحفظي قابلة للطعن فيهابالإستئناف أمام هذه الدائرة التي تبقى صاحبة الإختصاص الحكمي لتحديد وجاهة قرار الإيقاف التحفظيبما يجعل رفع هذا المطعن أمام محكمة الحكم المنتقد وبعد فوات أجال الطعن منطو على خرقللإجراءات ومقدم لهيئة قضائية غير مختصة .

وحيث أن القول بكون قلم التحقيق خالف مقتضيات الفصول 51 و 52 و 55 من م.إ.ج لتوليه إستنطاقمسك حمل سلاح أبيض بدون رخصة والحال أن النيابة العمومية لمالمتهم المعقب من أجل جنحتي وتوجهها عليه في قرار فتح البحث يبقى قول فاقد للوجاهة ضرورة أنه ولئن لم توجه النيابة العموميةالجنحتين المشار إليهما بقرار فتح البحث إلا أن السيد المحقق وقبل إستنطاق المتهم فيها تولى بتاريخ2016/09/15 تحرير قرار إطلاع كتابي لممثل النيابة العمومية وذلك لإبداء رأيها في توجيه تهم جديدةلم ترد بقرار فتح البحث والمتمثلة في مخالفة السكر الواضح وجنحتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون

رخصة وقد وافقت النيابة العمومية بنفس اليوم على ذلك الطلب وهو ما يعد قرار تكميلي في إجراء بحثطبق مقتضيات الفصل 55 من م.إ.ج ويكون قلم التحقيق بذلك قد أحترم موجبات الفصل 51 من ذاتالمجلة مما أفقد هذا المطعن كل وجاهة .

وحيث وفيما يتعلق بالمطعن المتصل بعدم إبداء السيد المحقق رأيه في طلبات النيابة العمومية بعدمإصداره لقرار معلل في عدم إتباع طلبات الإدعاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 55 فقرة من م.إ.ج الذيجاء فيها أنه وإذا تراءى لحاكم التحقيق أن لا ضرورة للإجراء الأعمال المطلوبة منه فيجب عليه أنيصدر في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلبات وكيل الجمهورية قرارا معللا ." فإنه من الثابت بمراجعة ملفالقضية أنه سبق لدائرة الإتهام المنتصبة للنظر في أعمال التحقيق أن قضت ببطلان قرار ختم البحثلذلك السبب كبطلان محضر إستنطاق المظنون فيه ضرورة أنه تبين لها من طلبات النيابة العمومية أنهاطالب

بتوجيه مخالفة إحداث الهرج و التشويش التي لم يسبق توجيهها على المتهم كما أعادت صياغةالملف مجددا

تكييف جريمة السرقة الموصوفة و بناء على ذلك أرجع الملف للسيد المحقق الذي عرض على النيابة العمومية والتي أكدت كتابيا أنها لا تطلب توجيه أي تهم جديدة على المتهم كما لا تعيدتكييف جريمة السرقة الموصوفة الموجهة عليه وهو ما أدى بالسيد المحقق لإصدار قرار ختم بحث جديدوجه فيه التهم موضوع قرار فتح البحث والقرار التكميلي فقط السابق الإشارة إليهما وذلك بعد إعادةإستنطاق المتهم بما يجعل المخالفة المتمسك بها من قبل نائب المتهم قد تم رفعها وتجاوزها خلالإجراءات التحقيق بطوريه.

في المطعن المتصل بخرق أحكام الفصل 228 من م.جوقانون 1969/06/12:

وحيث وفيما يتعلق بالمطعن المتصل بأحكام الفصل 228 من م.إ.ج بمقولة عدم توفر أركان جريمةالإعتداء بفعل الفاحشة على البنت المتضررة فقد تم الإجابة عنه أعلاه عند النظر في المطعن الأوللوحدة القول في المطعنين .

وحيث و فيما يتعلق بجريمة مسك و حمل سلاح أبيض بدون رخصة فإن المنازعة في ثبوت تلك الجريمةبمقولة عدم ضبط الباحث للمتهم ويحوزته السلاح يمثل منازعة في تقدير محكمة الحكم المنتقد لعناصرالملف والحجية التي أصبغتها على تلك العناصر ضرورة أن أنه و لئن لم يتضمن الملف معاينة منالباحث لحمل المتهم للسكين المحجوزة فإن المحكمة إعتمدت في هذا الصدد على تصريحات الشاكية"د.الب" والشهود الذين أكدوا جميعا أن السكين ضبطت على المتهم عند إلقاء القبض عليه بعد أنإستنجدت بهم المتضررة بما يعني أن المحكمة رجهت في هذا الصدد أقوال الشاكية والشهود علىتصريحات المتهم وهو ما ينصب في صميم سلطاتها في الترجيح بين وسائل الإثبات التي حواها الملفعلما وأن المتهم وعند مكافحته بالمتضررة بحثا بتاريخ 2016/06/07 وعند مواجهة المتضرر له بقولها" والسكين اللي حاطها تحتك لقاها عندك سليم وحسين " فرد عليها المتهم مباشرة كلامك صحيح" وطلبمنها العفو وهو ما تكرر عند إجراء المكافحة تحقيقا بتاريخ 2016/09/20 ضرورة أنه بمواجهة المتهمبجميع التهم ومنها تسلحه بسكين أقر بها جميعا بإستثناء جثومه فوق المتضررة .

وحيث كان لذلك هذا المطعن المعروض يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحةما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها، وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاةالأصل، وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف ولم ينبن علىتحريف للوقائع أو خرق للقانون، وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله .

وحيث إتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالصورة التي قضى فقداعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعففي التعليل أو تحريفللوقائع، مما يتعين معه رد الطعن لخلوه من المستند الصحيح .

وحيث إنه من جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خللإجرائي أو أصلي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 03 أفريل 2018 عن الدائرة السابعة و العشرون المتركبة منرئيسها السيد "ع.أ" وعضوية المستشارين السيدين "ب.ك" و"م.م" وبمحضرالمدعي العمومي السيد "ل.الع" وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة "س.ع"

وحرر في تاريخه